

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهذه الأحاديث تفيد وجوب الترك وتحريم الفعل لا شك في ذلك فلا وجه للقول بأنه متدوب .  
قول والجحر .

أقول قد ثبت النهي عن البول فيها كما في حديث عبد ا □ بن سرجس عند أبي داود والنسائي  
والحاكم والبيهقي أن نبي ا □ A قال لا يبولن احدكم في جحر وإسناده صحيح وكل رجاله ثقات .  
والنهي حقيقة للتحريم وروي من طرق وإسنادها صحيح .

وأما قول الصحابي لما سئل عن سبب ذلك فقال كان يقال إنها مساكن الجن فهذا لم يرفعه  
إلى النبي A ولو قدرنا رفعه لم يصلح ذلك لصرف النهي عن حقيقته لأن كونها مساكن الجن مما  
يؤكد التحريم .

قوله والصلب والتهوية به .

أقول إن كان البول في الصلب أو التهوية به مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل  
فتجنب ذلك واجب لأن التلوث به حرام وما يتسبب عنه الحرام حرام .  
قوله وقائما .

أقول المروي عنه A أنه كان يبول قاعدا كما في حديث عائشة عند أحمد ومسلم والترمذي  
والنسائي قالت ما كان رسول ا □ A يبول